

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩

في شأن منع احتكار توزيع السلع المنتجة محليا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يجوز في أى من اقليمى الجمهورية أن يحتكر موزع واحد توزيع سلعة متجة محليا ومحظور استيراد مثلها من الخارج .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجارة منطقة القنال

(إقليم مصر)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أخذ مبلغ ١٥٠,٠٠٠ ج من الاحتياطى العام لمنحة سلف للفقرتين التجاريتين بمدى بور سعيد والسويس ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن أخذ مبلغ ٤٠,٠٠٠ ج من الاحتياطى العام لمنحة سلفة للفرقة التجارية ببور سعيد لمنح سلف لتجار منطقة الاسماعيلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإذن للحكومة فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج لمنح سلف إلى الفرقتين التجاريتين بمدى بور سعيد والسويس مناصفة بينهما ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بمد أجل السلف لمدة سنة بدون فوائد ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تتبع فى أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القنال القواعد الآتى بيانها :

(١) يعنى التجار المقيمون بدائرة اختصاص الفرقتين التجاريتين بمدى بور سعيد والسويس من دفع الفوائد عن المدة من تاريخ انتهاء سران قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المشار اليه حتى ١٢/٣١/١٩٥٨

(٢) يؤخذ بمبدأ التقييط ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٩ على أقساط سنوية لمدة خمسة سنوات بنير فوائد .

(٣) عند التأخير فى دفع أى قسط فى المواعيد المنطق عليها تحمل باقى الأقساط وتحتسب فوائد تأخير بواقع ٦٪ .

مادة ٢ - يكون لفرقتى بور سعيد والسويس التجاريتين سلطة تحصيل السلف المذكورة بالطرق الإدارية .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر